وجواب الشرط في قوله (إن أنتم ضربتم في الأرض) محذوف دل عليه قوله (أو آخران من غيركم) والتقدير : إن أنتم ضربتم في الأرض فشهادة آخرين من غيركم فالمصير إلى شهادة شاهدين من غير المسلمين عند من يراه مقيد بشرط (إن أنتم ضربتم في الأرض) .

والضرب في الأرض : السير فيها . والمراد به السفر . وتقدم عند قوله تعالى (وقالوا إخوانهم إذا ضربوا في الأرض) في سورة آل عمران .

ومعنى (فأصابتكم مصيبة الموت) حلت بكم والفعل مستعمل في معنى المشارفة والمقاربة كما في قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية) أي لو شارفوا أن يتركوا ذرية . وهذا استعمال من استعمال الأفعال . ومنه قولهم في الإقامة : قد قامت الصلاة .

وعطف قوله (فأصابتكم) على (ضربتم في الأرض) فكان من مضمون قوله قبله (إذا حضر أحدكم الموت) . أعيد هنا لربط الكلام بعد ما فصل بينه من الظروف والشروط .

وضمير الجمع في (أصابتكم) كضمير الجمع في (ضربتم في الأرض) .

والمصيبة : الحادثة التي تحل بالمرء من شر وضر وتقدم عند قوله تعالى (فإن أصابتكم مصيبة) في سورة النساء .

وجملة (تحبسونهما) حال من (آخران) عند من جعل قوله (من غيركم) بمعنى من غير أهل دينكم . وأما عند من جعله بمعنى من غير قبيلتكم فإنه حال من (اثنان) ومن (آخران) لأنهما متعاطفان ب (أو) . فهما أحد قسمين ويكون التحليف عند الاسترابة . والتحليف على هذا التأويل بعيد إذ لا موجب للاسترابة في عدلين مسلمين .

وضمير الجمع في (تحبسونهما) كضميري (ضربتم وأصابتكم) . وكلها مستعملة في الجمع البدلي دون الشمولي لأن جميع المخاطبين صالحون لأن يعتريهم هذا الحكم وإنما يحل ببعضهم . فضمائر جمع المخاطبين واقعة موقع مقتضى الظاهر كلها . وإنما جاءت بصيغة الجمع لإفادة العموم دفعا لأن يتوهم أن هذا التشريع خاص بشخصين معينين لأن قضية سبب النزول كانت في شخصين ؛ أو الخطاب والجمع للمسلمين وحكامهم .

والحبس : الإمساك أي المنع من الانصراف . فمنه ما هو بإكراه كحبس الجاني في بيت أو إثقافه في قيد . ومنه ما يكون بمعنى الانتظار كما في حديث عتبان بن مالك " فغدا علي رسول ا وأبو بكر إلى أن قال وحبسناه على خزير صنعناه " أي أمسكناه . وهذا هو المراد في الآية أي تمسكونهما ولا تتركونهما يغادرانكم حتى يتحملا الوصية . وليس المراد به السجن أو ما يقرب منه لأن ا تعالى قال (ولا يضار كاتب ولا شهيد) .

وقوله (من بعد الصلاة) توقيت لإحضارهما وإمساكهما لأداء هذه الشهادة . والإتيان ب (من) الابتدائية لتقريب البعدية أي قرب انتهاء الصلاة . وتحتمل الآية أن المراد بالصلاة صلاة من صلوات المسلمين وبذلك فسرها جماعة من أهل العلم فمنهم من قال : هي صلاة العصر . وروي أن النبي A أحلف تميما الداري وعدي بن بداء في قضية الجام بعد العصر وهو قول قتادة وسعيد وشريح والشعبي . ومنهم من قال : الظهر وهو عن الحسن . وتحتمل من بعد صلاة دينهما على تأويل من غيركم بمعنى من غير أهل دينكم . ونقل عن السدي وابن عباس أي تحضرونهما عقب أدائهما صلاتهما لأن ذلك قريب من إقبالهما على خشية ا والوقوف لعبادته .

وقوله (فيقسمان با) عطف على (تحبسونهما) فعلم أن حبسهما بعد الصلاة لأجل أن يقسما با . وضمير (يقسمان) عائد إلى قوله (آخران) . فالحلف يحلفه شاهدا الوصية اللذان هما غير مسلمين لزيادة الثقة بشهادتهما لعدم الاعتداد بعدالة غير المسلم .

وقوله (إن ارتبتم) تظافرت أقوال المفسرين على أن هذا شرط متصل بقوله (تحبسونهما) وما عطف عليه . واستغني عن جواب الشرط لدلالة ما تقدم عليه ليتأتى الإيجاز لأنه لو لم يقدم لقيل : أو آخران من غيركم فإن ارتبتم فيهما تحبسونهما إلى آخره . فيقتضي هذا التفسير أنه لو لم تحصل الريبة في صدقهما لما لزم إحضارهما من بعد الصلاة وقسمهما فصار ذلك موكولا لخيرة الولي . وجملة الشرط معترضة بين فعل القسم وجوابه .

A E